

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعديل الجداول الملحقة بالقرار الجمهوري

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة :

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية

التي يجري على أساسها الفحص الطبي الابتدائي :

وعلى كتاب مساعد أول الوزير لأكاديمية الشرطة رقم ٦٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ :

وبناء على ما عرضته الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة :

قرر :

- ١- تكون صلاحية شهادة اللياقة الصحية للطلبة المتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة ومعاهد أمناء الشرطة ومتذوبي الشرطة لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ صدورها مالم يطرأ على المرشح خلال هذه الفترة مرض أو إصابة أو عاهة تحد أو قنوعه من أداء عمله للوظيفة المرشح لشغلها .

مادة ٢ - يراعى عند الكشف على الطلبة المتقدمين للالتحاق بكليات ومعاهد الشرطة اجتياز الطالب (اختبار القوام) قبل مشوله للجان الكشف الطبي .

مادة ٣ - يتم الكشف الطبي على أمـنـاءـ الشـرـطـةـ وـالـمـسـاعـدـيـنـ المـرـشـعـيـنـ لـدـوـرـةـ التـأـهـيلـ لـلـترـقـىـ لـرـتـبـ الضـبـاطـ بـمـسـتـوـيـ طـبـىـ مـساـوـيـ لـمـسـتـوـيـ الكـشـفـ طـبـىـ الـذـيـ يـتـمـ توـقـيعـهـ عـلـىـ الـطـلـبـةـ الـمـرـشـعـيـنـ لـلـالـتـحـاـقـ بـكـلـيـةـ الشـرـطـةـ مـعـ اـعـتـبـارـ موـانـعـ الـلـيـاقـةـ الـتـيـ قـنـعـ مـنـ الـالـتـحـاـقـ بـكـلـيـةـ الشـرـطـةـ مـاـنـعـاـ مـنـ التـرـقـىـ لـرـتـبـ الضـبـاطـ .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

٢٠٠٢/٧/٦
تحريراً في

وزير الصحة والسكان
أ. د/ محمد هوسن تاج الدين